

سنن ابن ماجه

2977 - حدثنا أبو بكر بن شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن سراقه بن جعشم قال قال رسول الله ﷺ A خطيبا في هذا الوادي .
 . (القيامة يوم إلى الحج في دخلت قد العمرة إن ألا) فقال Y
 [2977 - ش - (ألا إن العمرة قد دخلت في الحج) من لم يقل بوجوب بالعمرة يقول إنه سقط افتراضها بالحج . فكأنها دخلت فيه . ومن يقول به يقول إن خصال العمرة دخلت في أفعال الحج . فلا يجب على القارن إلا إحرام واحد . وطواف واحد . وطواف واحد . وهكذا .
 وأنها دخلت في وقت الحج وشهوره . وبطل ما كان عليه الجاهلية ومن عدم العمرة في أشهر الحج . [K صحيح